السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/27/C/2

المجلس

Distr.: General
31 January 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس – 1 نيسان/أبريل 2022

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية الذي يوجز تعليقات أصحاب المصلحة على مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها

أولا – مقدمة

1 – سيتذكر المجلس أن رئيس اللجنة القانونية والتقنية قدم، خلال الدورة الخامسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، تقريره إلى المجلس عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/C/19/Add.1). وقررت اللجنة في ذلك التقرير اعتماد نهج مرحلي في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية لدعم تنفيذ مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في *المنطقة* (ISBA/25/C/WP.1)، وعملية لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1[(1)]. ووفقا لهذه العملية، كان من المقرر أن تعد اللجنة تقريرا يقدم إلى المجلس يلخص التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة وأسباب تنقيحاتها لمشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها. ومن المقرر أن توصي اللجنة المجلس، في التقرير، بمشاريع صيغ للمعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها وأن ترفقها به.

2 – ونظرا للولاية المذكورة أعلاه، خصصت اللجنة، خلال الدورة السادسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، قدرا كبيرا من الوقت والموارد لوضع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في مرحلتها 1. ووفقا للعملية المتفق عليها، أعد رئيس اللجنة هذا التقرير لتزويد المجلس بموجز للمسائل الرئيسية التي حددها أصحاب المصلحة، والنهج العام المتبع من قبل اللجنة في استعراض تعليقات أصحاب المصلحة، ومشاريع

* ISBA/27/C/L.1.

(1) انظر ISBA/25/C/19/Add.1، المرفق، الضميمتان الأولى والثانية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها. وتجدر الإشارة إلى أن المصطلحات الواردة بخط مائل في التقرير لها نفس المعنى كما في مشروع النظام.

3 - ولا يقدم هذا التقرير بالتفصيل كل تعليق ورد من أصحاب المصلحة، بل يلخص تعليقاتهم، ويشرح العملية التي اضطلعت بها اللجنة من أجل تنقيح مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها، ويقدم أسباب تنقيحات اللجنة. وتتوقع اللجنة أيضا أن المعايير والمبادئ التوجيهية قد تحتاج إلى مزيد من التنقيح بعد أن يصبح نص نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (نظام الاستغلال) ثابتا.

ثانيا - لمحة عامة عن التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها

4 - في عام 2020، أجريت أول عملية تشاور مع أصحاب المصلحة لمدة 60 يوما، من 24 آب/أغسطس إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بشأن مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية الثلاثة التالية في المرحلة 1 لوضعها:

(أ) مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقييم طلب الموافقة على *خطة عمل* للاستغلال؛

(ب) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها؛

(ج) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل *ضمان الأداء البيئي* وطريقة حسابه.

5 - واستجابة لذلك، وردت 45 رسالة من 25 دولة عضوا (15 دولة من الدول الأعضاء في المجلس وعشر دول غير أعضاء في المجلس)؛ ومجموعة إقليمية واحدة؛ وتسعة مراقبين، من بينهم دولة واحدة لها مركز مراقب؛ وثمانية متعاقدين؛ وكيانين آخرين.

6 - وفي عام 2021، أعدت اللجنة مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية السبعة التالية للمرحلة 1 وعرضتها للتشاور بشأنها لفترة 90 يوما تقريبا، من 8 نيسان/أبريل إلى 3 تموز/يوليه 2021:

(أ) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة؛

(ب) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي؛

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيانات الأثر البيئي؛

(د) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد *خطط الإدارة والرصد البيئيين*؛

(هـ) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر؛

(و) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين؛

(ز) مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

7 - واستجابة لعملية التشاور الثانية مع أصحاب المصلحة، وردت 58 رسالة من 27 دولة عضوا (17 دولة عضوا في المجلس وعشر دول غير أعضاء في المجلس)؛ ومجموعة إقليمية واحدة؛ وسبعة

مراقبين، من بينهم دولة واحدة لها مركز مراقب؛ و 12 متعاقدا؛ ووردت 11 رسالة من جهات أخرى، تضم أشخاصا ومؤسسات وجامعات.

8 - وعملت اللجنة في فترة ما بين الدورتين لاستعراض جميع التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة وخصصت الأسبوع الأخير لاجتماعاتها في الدورة السادسة والعشرين، من 27 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2021، لمناقشة تعليقات أصحاب المصلحة وإتمام عملها على إعداد النص المنقح لجميع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية العشرة في المرحلة 1 لوضعها. والهدف من هذا التقرير هو تقديم لمحة عامة للمجلس عن التعليقات العامة التي صدرت عن أصحاب المصلحة والتي لها طابع شامل، والتعليقات الرئيسية المرتبطة بالمسائل ذات الصلة التي تخص كل واحد من مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها، فضلا عن النهج العام الذي اعتمدته اللجنة في تنقيحاتها لمشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1. وتتاح نسخ من جميع الرسائل الواردة من أصحاب المصلحة أيضا على الرابط الشبكي التالي: www.isa.org.jm/submissions-received-respect-stakeholder-consultations-standards-and-guidelines.

ثالثا - النهج العام للجنة في استعراض تعليقات أصحاب المصلحة وتنقيح المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها

9 - عملت اللجنة في فترة ما بين الدورتين لاستعراض كل التعليقات التي وردت من أصحاب المصلحة. فقد ورد كم كبير من التعليقات من أصحاب المصلحة، وكانت في بعض الحالات متضاربة في كل من: (أ) نهجها وفهمها للغرض من المعايير والمبادئ التوجيهية؛ (ب) التنقيح المقترح. ولتجنب اختيار بعض تعليقات أصحاب المصلحة على تعليقات أخرى، كان من المهم للجنة أن تعتمد نهجا عاما للنظر في التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة واختيار التنقيحات المقترحة.

10 - وركز النهج العام للجنة على ما يلي: (أ) تنفيذ تعليقات أصحاب المصلحة التي من شأنها أن تضمن أو تحسن الاتساق مع مشروع النظام؛ و/أو (ب) تحسين الاتساق بين مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها؛ و/أو (ج) تعزيز الوظيفة التنظيمية للمعيار و/أو المبادئ التوجيهية لتحديد ما هو متوقع من مقدمي الطلبات بوضوح. وفي جميع الأوقات، حرصت اللجنة على أن تتوافق أية تنقيحات مقبولة أيضا مع النهج القائم على النتائج الذي تتبعه اللجنة في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية على النحو المبين في الفقرة 20 (ب) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 ومشروع النظام.

رابعا - تعليقات أصحاب المصلحة ذات الطابع الشامل

11 - كانت تعليقات أصحاب المصلحة ذات الطابع الشامل تتعلق بالعملية العامة وتوقيت التشاور معهم وضرورة ضمان الاتساق بين مشروع النظام والمعايير والمبادئ التوجيهية، وكذلك الاتساق بين مختلف المعايير والمبادئ التوجيهية. وفي هذا الصدد، ولضمان الاتساق، اقترح عدد من أصحاب المصلحة أن يُستعرَض جميع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها وأن تواءم بعد الاستقرار على مشروع النظام، وقبل اعتماد المجلس لمشروع النظام.

12 - وكان من النتائج الهامة التي تم تحديدها في أعقاب عملية التشاور مع أصحاب المصلحة ضرورة وضع تسلسل هرمي لجميع المعايير والمبادئ التوجيهية بحيث أنه في حالة حدوث تعارض بين المعيار والمبادئ التوجيهية أو النظام (بما في ذلك مرفقاته)، فإن النظام أو المعيار (المعايير)، حسب الحالة، تعطى له الأولوية. وكان عدد كبير من تعليقات أصحاب المصلحة متصلا بمسائل يقوم المجلس بمناقشتها حاليا في سياق نظره في مشروع النظام وتنقيحاته له. ووفقا للعملية المتفق عليها كما وردت في الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1، لم تنظر اللجنة في التعليقات المتصلة بالتعديلات المدخلة على مشروع النظام.

13 - وأثناء إعداد اللجنة لمشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها والنظر في التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة، لاحظت اللجنة أنه سيكون من الأفضل مواصلة النظر في تنفيذ شرط التشاور مع أصحاب المصلحة في إعداد *الخطط البيئية*. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن مشروع النظام معروض حاليا على المجلس للنظر فيه، ولكنها مع ذلك تود أن تشير في هذا التقرير إلى أن المجلس قد يرغب في النظر في تعديل مشروع النظام بحيث يشمل التشاور مع أصحاب المصلحة كشرط في إعداد *الخطط البيئية* لمقدم الطلب.

خامسا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على *خطة عمل* للاستغلال

14 - اقترح أصحاب المصلحة أن تقدم المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على *خطة عمل* للاستغلال مزيدا من التفاصيل أو المعلومات عن السياق فيما يتعلق بكيفية تقييم اللجنة لطلب بشأن *خطة عمل*. وفي هذا الصدد، اعتُبر كل من القائمة المرجعية الواردة في المرفق الأول ومخطط سير العمل الوارد في المرفق الثاني لمشروع المبدأ التوجيهي مفيدين ولكن غير كافيين بالضرورة في تقديم التوجيه بشأن مختلف عناصر طلب متعلق *بخطة عمل*. وعلى وجه التحديد، علق أصحاب المصلحة بأنه ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تتضمن تفاصيل أكثر، على وجه الخصوص، عن البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها عن القدرة المالية والتقنية لمقدم الطلب.

15 - واقترح بعض أصحاب المصلحة أنه من المهم أيضا أن تحدد المبادئ التوجيهية كيف سيقيم كل من اللجنة والمجلس المعلومات التي يزودهما بها مقدم الطلب في ضوء المعايير المحددة في مشروع المادة 13 والنقاطَ المرجعية التي ستطبق في تحديد ما هو كاف ومقبول في إطار مشروع النظام. وفي هذا الصدد، قدم أصحاب المصلحة اقتراحات بشأن المعايير، تتضمن متطلبات إضافية إلى تلك المبينة في مشروع النظام، والتي يمكن للجنة استخدامها في تقييم الطلب، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم *الخطط البيئية*. واقتُرح أيضا أن تتضمن المبادئ التوجيهية كذلك استمارة طلب موحدة ليستخدمها مقدمو الطلبات أو المتعاقدون.

16 - وبعد النظر في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت اللجنة تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على *خطة عمل* للاستغلال.

17 - ويرد المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على *خطة عمل* للاستغلال في الوثيقة ISBA/27/C/3.

سادسا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها

18 - ردا على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها، أشار عدد من أصحاب المصلحة إلى أنه لا يمكن إجراء تقييم شامل للوثيقة إلا في ضوء المعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى المتصلة بالبيئة التي تقوم اللجنة بوضعها، ولا سيما تلك المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي، و*بيانات الأثر البيئي*، و*خطط الإدارة والرصد البيئيين*، و*خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة*. وفي هذا الصدد، أشارت تعليقات عدد من أصحاب المصلحة إلى أنه قد يكون من الضروري زيادة توضيح العلاقة والتسلسل الهرمي الممكن، في مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها، بين المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن نظم الإدارة البيئية، وتقييمات الأثر البيئي، و*بيانات الأثر البيئي*، و*خطط الإدارة والرصد البيئيين*، و*خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة*.

19 - وقدم أصحاب المصلحة اقتراحات ستفضي، في حال تنفيذها، إلى نقل عدة أجزاء أو مسائل مدرجة حاليا في المبادئ التوجيهية بشأن وضع وتطبيق نظم الإدارة البيئية إلى المعيار وتحويلها من توصيات إلى تعهدات ملزمة. وهذا ما سيكون عليه الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالأهداف البيئية، وأوجه عدم التوافق، ومتطلبات مراجعة الحسابات والإبلاغ. واقترح صاحب مصلحة آخر أن يبين المعيار بالتفصيل العناصر والنتائج المتوخاة من *نظام للإدارة البيئية* ("ماذا")، بما في ذلك النتائج المطلوبة من *نظام للإدارة البيئية*، فيما ينبغي أن تحدد المبادئ التوجيهية "كيف" سيجري تطبيق *نظام الإدارة البيئية*. ولاحظ أصحاب المصلحة أيضا أنه بينما ينبغي للسلطة أن تطلب من المتعاقدين وضع وتنفيذ *نظام للإدارة البيئية* يتماشى مع معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 14001، فإنه ينبغي ألا يطلب منهم الحصول على شهادة رسمية باستيفاء هذا المعيار.

20 - وأعرب أصحاب مصلحة آخرون عن شواغل إزاء مدى الاعتماد في مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن نظم الإدارة البيئية على المتعاقدين لتحديد المقاييس البيئية، بما في ذلك الأهداف ومعايير الأداء وعمليات مراجعة الحسابات، مشيرين إلى أن ذلك قد يقوض جهود السلطة الرامية إلى الاضطلاع بولايتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأعرب بعض أصحاب المصلحة عن قلقهم من أن العملية، كما هي محددة في مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية، يحركها المتعاقدون. وفي هذا الصدد، اقترح بعض أصحاب المصلحة أن يتضمن مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بيانا موجزا للأهداف البيئية، ومعايير محددة وقابلة للقياس، وكذلك معايير تقييم الامتثال التي يتعين على المتعاقد استيفاؤها لضمان التحسين البيئي المستمر، بدلا من التركيز فقط على العملية التي يتعين على المتعاقد القيام بها لإعداد وتطوير *نظام للإدارة البيئية*.

21 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية من خلال إدراج التعليقات حسب الاقتضاء، ولا سيما تلك التعليقات التي ترمي إلى تحسين النهج القائم على النتائج إزاء وضع مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن نظم الإدارة البيئية. وتود اللجنة أن تلاحظ أن *نظام الإدارة البيئية* نظام موضوعي وليس نظاما إلزاميا، ولذلك أدخلت تنقيحات تؤكد على النظام القائم على النتائج في مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية.

22 - وترد نسخة من المشروع المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها في الوثيقة ISBA/27/C/7.

سابعا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل *ضمان الأداء البيئي* وطريقة حسابه

23 - بالنسبة لمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل *ضمان الأداء البيئي* وطريقة حسابه، علق أصحاب المصلحة على نطاق مشروع المادة 26 (2) والأنشطة المحدودة التي يقترح أن يغطيها *ضمان الأداء البيئي*. واقترح عدد من أصحاب المصلحة توسيع نطاق مشروع المادة 26 (2) ليشمل "أي تكاليف بيئية أخرى لا يمكن للمتعاقد تغطيتها أو لا يرغب في تغطيتها". وقد تعكس هذه الاقتراحات فهما مختلفا لبعض أصحاب المصلحة للنطاق المقترح *لضمان الأداء البيئي*، وتشغيل صندوق التعويضات البيئية، والتزامات المتعاقد المتعلقة بالتأمين. وتلاحظ اللجنة أن مشروع النظام يحدد بوضوح هدف *ضمان الأداء البيئي* والغرض منه.

24 - وعلق أصحاب المصلحة على المعيار الموضوعي المتمثل في "أكبر التكاليف المعقولة المصداقية" عند حساب تكاليف إنجاز الأنشطة الواردة في مشروع المادة 26 (2). وأشارت التعليقات إلى ضرورة تقديم توجيه أكبر لتفسير المعيار الموضوعي للحساب لكي يفهم مقدمو الطلبات ما هو مطلوب لاستيفاء المعيار. وكانت تعليقات أخرى، قدمها المتعاقدون أساسا، ترمي إلى تخفيض معيار الحساب عن طريق حذف كلمات مثل "الأعلى" و "الأكبر" و "أسوأ السيناريوهات".

25 - ورحب أصحاب المصلحة بالمرونة في المعيار والمبادئ التوجيهية. غير أن عددا من أصحاب المصلحة اقترحوا شطب "ضمان ذاتي أو ضمان من الشركة" من القائمة المقترحة لأشكال الضمان التي يمكن لمقدم الطلب أو المتعاقد اقتراحها في إطار *خطة عمل*. وأشار أصحاب المصلحة إلى أن هذا الشكل من الضمان ليس أكثر من وعد من مقدم الطلب أو المتعاقد ولا يقدم للسلطة أي ضمان إذا أصبح المتعاقد معسرا. وأشارت التعليقات إلى أنه سيكون من الصعب توقع أي ظروف يمكن فيها قبول ضمان ذاتي أو ضمان شركة *كضمان للأداء البيئي*.

26 - وطلب أصحاب المصلحة إدراج مزيد من التعليمات في المعيار أو المبادئ التوجيهية بشأن كيفية تقديم *ضمان* كاف *للأداء البيئي* على دفعات. وينص مشروع المادة 26 (3) صراحة على أن *ضمانا للأداء البيئي* "يجوز تقديم[ه] على دفعات على مدى فترة زمنية محددة وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة".

27 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المعيار والمبدأ التوجيهي من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء. وتحديدا، عولجت مسألة الدفعات في إطار مشروع المادة 26 (3) من خلال إدراج نص إضافي. وحذفت اللجنة أيضا "الضمان الذاتي أو ضمان الشركة" من أشكال الضمان الموصى بها.

28 - وتود اللجنة أن تؤكد للمجلس أن مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل *ضمان الأداء البيئي* وطريقة حسابه يوفر المرونة اللازمة فيما يتعلق بطريقة حساب *ضمان الأداء البيئي* وشكله، بما في ذلك بارامترات واضحة لكفالة ضمان كاف، يُتحقق منه بشكل مستقل ويستند إلى معايير موضوعية فيما يتعلق بأكبر التكاليف المعقولة المصداقية.

29 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن شكل *ضمان الأداء البيئي* وطريقة حسابه في الوثيقة ISBA/27/C/10.

ثامنا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة

30 - فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة، علق بعض أصحاب المصلحة بأن المبادئ التوجيهية لا تنص على عتبات إلزامية في جمع البيانات المرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة في شكل معيار، بل تتضمن بيانا موجزا للعملية والإجراءات الموصى بها التي سيتبعها مقدم الطلب أو المتعاقد في شكل مبدأ توجيهي.

31 - ولاحظ بعض أصحاب المصلحة أن جوانب من مشروع المبادئ التوجيهية لا تتسق مع التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.1 و ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1). ولاحظوا في تعليقاتهم أنه: (أ) يوصى بمستوى من البيانات المرجعية في إطار مشروع المبادئ التوجيهية يؤدي إلى تحمل عبء أكبر مقارنة بالتوصيات، وهو ما سيكون "غير منصف" بالنسبة لمقدمي الطلبات أو المتعاقدين؛ (ب) بعض أصناف البيانات المرجعية التي ترد في التوصيات غير مذكورة أو ترد في المبادئ التوجيهية تفاصيل عنها أقل بكثير. وتساءل أصحاب المصلحة أيضا عن الدور المستمر للتوصيات بعد صدور مشروع المبادئ التوجيهية.

32 - وأبديت تعليقات أيضا على التوصيات الناقصة بشأن البيئة الاجتماعية-الاقتصادية في مشروع المبادئ التوجيهية. واقترح أصحاب المصلحة إدراج هذه البيانات في مشروع المبادئ التوجيهية، باعتبار أن البيانات المتعلقة بالبيئة الاجتماعية - الاقتصادية مبينة في نموذج *بيان الأثر البيئي* الوارد في المرفق الرابع لمشروع النظام.

33 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء. وتم تحديدا زيادة توضيح مسألة العلاقة بين مشاريع المبادئ التوجيهية والتوصيات وإزالة أوجه عدم الاتساق مع التوصيات. وقررت اللجنة أيضا أن المسائل المتعلقة بالجوانب الاجتماعية - الاقتصادية من الأفضل إيرادها مفصلة في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد *بيانات الأثر البيئي*.

34 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أيضا أن تسترعي انتباه المجلس إلى أن جميع تعليقات أصحاب المصلحة قد تم النظر فيها ومعالجتها حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسهام إضافي كبير من الفريق العامل التقني. وكما أشير في الفقرة 20 (هـ) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 والفقرة 10 من مرفقها، سيتذكر المجلس أن فريقا عاملا تقنيا قد أنشئ، ويقوده أعضاء من اللجنة، بمن فيهم خبراء في المجال المعني، وفقا لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل الأخذ بآرائهم في وضع اللجنة للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة. وحسب تطور المفاوضات بشأن مشروع النظام، قد يتطلب عدد من التعليقات والاقتراحات بشأن مسائل تقنية

محددة جدا مزيدا من المناقشـــة من قبل اللجنة. ومع ذلك، ونظرا لقابلية المبادئ التوجيهية للتكييف، ينبغي ألا يؤخر ذلك تنفيذها أو يؤثر على استخدامها.

35 - وترد نسـخة من مشـروع اللجنة المنقح للمبادئ التوجيهية بشـأن وضـع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة في الوثيقة ISBA/27/C/11.

تاسعا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشـروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي

36 - فيما يتعلق بمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي، وردت عدة تعليقات عامة وتقنية بشـــأن ما يلي: (أ) مدى ملاءمة الخبراء المؤهلين وكيفية معالجة المعلومات التي يقدمها هؤلاء الخبراء على النحو المناسـب؛ (ب) احتمال التعويض بإعادة التأهيل والإصـلاح فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة كجزء من التسلسل الهرمي لتدابير التخفيف؛ (ج) استخدام مصطلح "منطقة الأثر" بدلا من "المنطقة المشـمولة بالعقد" عند تقييم الأثر البيئي؛ (د) ضـرورة إدراج عتبات بيئية كمية في مشـروع المعيار والمبادئ التوجيهية؛ (هـ) مواءمة جميع مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة *بالخطط البيئية*.

37 - وبالإضـافة إلى ذلك، علق بعض أصـحاب المصـلحة على الحاجة إلى إجراء تشـاور إلزامي مع أصحاب المصلحة طوال عملية تقييم الأثر البيئي برمتها، بدءا من مرحلة تحديد النطاق.

38 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصـــحاب المصـــلحة، قررت تنقيح مشـــروع المعيار والمبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء. وعلى وجه الخصوص، قررت اللجنة تقديم مزيد من التفاصيل بشأن تعويضات إعادة التأهيل والإصلاح فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة كجزء من التسلسل الهرمي لتدابير التخفيف، وأوضحت استخدام مصطلح "منطقة الأثر" مقابل "المنطقة المشـمولة بالعقد" عند تقييم الأثر البيئي، وحرصـت على التأكيد على أهمية التشـاور مع أصحاب المصلحة طوال عملية تقييم الأثر البيئي.

39 - وبالإضـــافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أيضـــا أن تســـترعي انتباه المجلس إلى المسائل التالية:

(أ) اقترح عدد من أصـحاب المصـلحة دمج المعايير و/أو المبادئ التوجيهية بشـأن تقييمات الأثر البيئي و*بيانات الأثر البيئي* في صـك واحد لتجنب الالتباس المحتمل فيما يتعلق بالتزامات مقدم الطلب أو المتعاقد. غير أن اللجنة نظرت في المســألة وقررت أن تظل مشـــاريع المعايير و/أو المبادئ التوجيهية بشـــأن تقييمات الأثر البيئي و*بيانات الأثر البيئي* منفصـــلة (وإن كانت مترابطة ترابطا وثيقا) لأنها مهام تنظيمية متمايزة ومسـتقلة بموجب مشـروع النظام. وتحديدا، فتقييم الأثر البيئي هو عملية، في حين أن *بيان الأثر البيئي* هو تسجيل منفصل لنتيجة تلك العملية.

(ب) شـــرط إجراء تقييمات الأثر البيئي في مشـــروع النظام واســـع من حيث نطاقه وتطبيقه. ولا يشـمل تقييم الأثر البيئي الجوانب البيئية فحسـب، بل يضـم أيضـا تقييما للآثار الاجتماعية والاقتصـادية والثقافية المحتملة. وعلى الصـــعيد الوطني، تختلف الجوانب المدرجة في تقييم للأثر البيئي بين البلدان، ويتم فصـــلها في بعض الحالات إلى تقييمات متمايزة للآثار البيئية والاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية المحتملة.

وتلاحظ اللجنة أن القصد هنا، مع ذلك، هو الإبقاء على المفهوم الشامل لتقييم الأثر البيئي بحيث يتم الربط بين جميع العناصر في تقييم متكامل للأثر البيئي.

(ج) تقييم الأثر البيئي هو تقييم لجميع البيانات والمعلومات المتاحة وتدابير التخفيف المقترحة لمعالجة الآثار الرئيسية (التي تبلور وينظر فيها بشكل أكبر في *خطة الإدارة والرصد البيئيين*). ورأى بعض أصحاب المصلحة أن المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية ينبغي أن تتضمن بشكل أكثر وضوحا النهج الوقائي. وتلاحظ اللجنة أن النهج الوقائي ينعكس كنهج تنظيمي شامل في مشروع النظام، وترى أن النهج الوقائي ليس نهجا للتقييم العلمي بدرجة كبيرة، بل هو مسألة كيفية ترجمة تقييم الأثر البيئي إلى إدارة بيئية فعالة ومقبولة.

40 - وكما أشير في الفقرة 20 (هـ) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 والفقرة 10 من مرفقها، سيتذكر المجلس أن فريقا عاملا تقنيا بقيادة أعضاء من اللجنة قد أنشئ أيضا، وشمل، وفقا لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خبراء في المجال المعني من أجل الأخذ بآرائهم في وضع اللجنة للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي.

41 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي في الوثيقة ISBA/27/C/4.

عاشرا - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد *بيانات الأثر البيئي*

42 - فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد *بيان الأثر البيئي*، وردت بعض التعليقات من أصحاب المصلحة بشأن أوجه قصور مزعومة في المبادئ التوجيهية في تحديد عملية بيان الأثر الاجتماعي-الاقتصادي المحتمل.

43 - وعلق بعض أصحاب المصلحة أيضا بأن المبادئ التوجيهية لا تتضمن بدائل كافية للتحليل وأنه ينبغي أن يكون هناك فرع مخصص في المبادئ التوجيهية لمقارنة البدائل. واقترح بعض أصحاب المصلحة أن يكون صانعو القرار قادرين على النظر في آثار مجموعة معقولة من البدائل لإجراء مقترح وتحليلها، بما في ذلك البديل المتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء أو بديل عدم التعدين.

44 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء، وتم، تحديدا، تنقيح المبادئ التوجيهية لإيراد الاعتبارات المتعلقة بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية المحتملة لمشروع بعينه.

45 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أن تسترعي انتباه المجلس إلى المسائل التالية:

(أ) ينبغي أن يتضمن *بيان الأثر البيئي* أيضا تقييما للآثار المحتملة على المناطق البحرية المحمية أو مناطق الحفظ الخاصة التي تحددها المنظمات الأخرى ذات الصلة. وقد وُسع نطاق هذا الشرط في مشروع المبادئ التوجيهية؛

(ب) يجب القيام في *بيان الأثر البيئي* بتفسير أي عدم يقين في افتراضات وبيانات ونتائج تقييم الأثر البيئي وبعده في *بيان الأثر البيئي*. وقد انعكس ذلك في التنقيحات التي خضع لها مشروع

المبادئ التوجيهية بشأن إعداد *بيان الأثر البيئي*، والروابط مع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد *خطة للإدارة والرصد البيئيين*؛

(ج) ينبغي أن تتضمن الإشارات إلى اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (اتفاقية لندن) لعام 1972 أيضا إشارة إلى بروتوكول لندن لعام 1996 الملحق بها (بروتوكول لندن).

46 - وكما أشير في الفقرة 20 (هـ) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 والفقرة 10 من مرفقها، سيتذكر المجلس أن فريقا عاملا تقنيا بقيادة أعضاء من اللجنة قد أنشئ أيضا، ويشمل وفقا لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خبراء في المجال المعني من أجل الأخذ بآرائهم في وضع اللجنة للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيان الأثر البيئي.

47 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد بيانات الأثر البيئي في الوثيقة ISBA/27/C/5.

حادي عشر - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد *خطط الإدارة والرصد البيئيين*

48 - فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد *خطط الإدارة والرصد البيئيين*، علق بعض أصحاب المصلحة بأنه: (أ) ينبغي النظر في وضع معيار بدلا من مبدأ توجيهي؛ (ب) ينبغي أن تعكس تدابير الإدارة والرصد البيئيين المتطلبات والقرارات الواردة في خطط الإدارة البيئية الإقليمية ذات الصلة؛ (ج) ينبغي أن يكون هناك تشاور إلزامي مع أصحاب المصلحة، وبالتحديد التشاور المحدد الهدف مع الدول الساحلية التي يحتمل أن تتأثر؛ (د) قد تستفيد معدات الرصد وأخذ العينات من موافقة طرف ثالث على التصميم، مثل الموافقة على النوع، فضلا عن عملية التأهيل التكنولوجي لضمان أن تكون المعدات قابلة للتشغيل وتلبي متطلبات الأداء في إطار *خطة الإدارة والرصد البيئيين*.

49 - وأشار بعض أصحاب المصلحة إلى جوانب ذات طابع تقني أكبر من مشروع المبادئ التوجيهية مثل الفرق بين استعراض لأداء *خطة الإدارة والرصد البيئيين* واستعراض تدبير معين من تدابير المراقبة.

50 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء ووفقا للنهج العام الذي تتبعه اللجنة في إجراء التنقيحات. وعلى وجه التحديد، أجريت تنقيحات لتحسين وتعزيز الجوانب المتعلقة بحماية البيئة البحرية. ورأت اللجنة أنه ليس من الضروري دمج المبادئ التوجيهية جزئيا أو كليا في معيار لإعداد *خطة للإدارة والرصد البيئيين*. ويشترط مشروع النظام أن تُستكمل *خطة للإدارة والرصد البيئيين* وترد قائمة *بالجوانب* التي يتعين تغطيتها في المرفق السابع لمشروع النظام. بيد أن مشروع النظام والمرفق السابع لا ينصان على الطريقة التي ينبغي بها التعامل مع هذه الجوانب. ولذلك، كان من المناسب الإبقاء على مبادئ توجيهية وليس وضع معيار لإعداد *خطة للإدارة والرصد البيئيين*.

51 - وسيلاحظ المجلس أن المرفق الأول لمشروع المبادئ التوجيهية لإعداد *خطة للإدارة والرصد البيئيين* لا يزال غير مكتمل. وتعتزم اللجنة إعداد نموذج لجدول للمحتويات بعد أن يؤكد المجلس أن مشروع النظام قد أصبح ثابتا.

52 - وكما أشير في الفقرة 20 (هـ) من الوثيقة ISBA/25/C/19/Add.1 والفقرة 10 من مرفقها، سيتذكر المجلس أن فريقا عاملا تقنيا بقيادة أعضاء من اللجنة قد أنشئ أيضا، ويشمل، وفقا لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خبراء في المجال المعني من أجل الأخذ بآرائهم في وضع اللجنة للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد *خطة للإدارة والرصد البيئيين*.

53 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد *خطط الإدارة والرصد البيئيين* في الوثيقة ISBA/27/C/6.

ثاني عشر - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر

54 - فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر، وردت تعليقات من أصحاب المصلحة بشأن ما يلي: (أ) عدم الاتساق في استخدام مصطلحات مختلفة مع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي، وإعداد *بيان الأثر البيئي* و*إعداد خطة للإدارة والرصد البيئيين*؛ (ب) مسائل الاتساق في الإحالة المرجعية الداخلية؛ (ج) الوصول إلى المعايير الدولية الموصى بها.

55 - وأيد معظم تعليقات أصحاب المصلحة الأساس البيئي القوي للمبادئ التوجيهية. واقترح أحد أصحاب المصلحة أنه بما أن المبادئ التوجيهية تشير إلى تفضيل بعض أدوات ومنهجيات تقييم المخاطر على غيرها، وأنه يجوز للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية في رفض اقتراح على هذا الأساس، ينبغي تغيير المبادئ التوجيهية لتصبح معيارا.

56 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء، وتناولت على وجه التحديد مسألة المصطلحات المتسقة في مختلف مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية في المرحلة 1 لوضعها. ورأت اللجنة أنه ليس من الضروري دمج المبادئ التوجيهية جزئيا أو كليا في معيار متعلق بأدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر. ولا ينص مشروع النظام على استخدام المتعاقدين أو لا يشترط استخدامهم لأدوات وتقنيات معينة لتحديد الأخطار وتقييم المخاطر. ولذلك، كان من المناسب الإبقاء على مبادئ توجيهية تشمل أدوات أو منهجيات مقترحة وليس وضع معيار بشأن الأدوات والتقنيات.

57 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تشير اللجنة إلى أن المجلس قد يرغب في النظر فيما يلي: (أ) تيسير التعاون بين المتعاقدين الذين يقومون بتحديد الأخطار وتقييم المخاطر في مناطق متجاورة مشمولة بعقود؛ (ب) ضمان المواءمة بين أي تداخلات في مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1 المتعلقة بتقييم المخاطر، وذلك بعد الاستقرار على مشروع النظام.

58 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر في الوثيقة ISBA/27/C/8.

ثالث عشر - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين

59 - فيما يتعلق بمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين، وردت تعليقات من أصحاب المصلحة بشأن ما يلي: (أ) طلب توضيح أكبر لنطاق وتمايز مصطلحي "السفن" و "المنشآت" من أجل توضيح نطاق وقابلية تطبيق مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية؛ (ب) المعايير الدولية القائمة المعمول بها للإدارة الآمنة للسفن في البحر والوصول إلى هذه المعايير؛ (ج) عدم المواءمة مع مشاريع معايير ومبادئ توجيهية أخرى للمرحلة 1.

60 - وسلط أحد التعليقات الضوء على مسألة السلوك والسلامة في مكان العمل، مقترحا إدراج مسائل السلامة في البحر المتصلة بالجنسانية وعدم التعرض للتحرش في مكان العمل كإضافات مفيدة لمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية.

61 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء. وعلى وجه التحديد، أجريت تنقيحات لتوضيح نطاق وتمايز مصطلحي "السفن" و "المنشآت" ولتحديد أدق لمعايير دولية أخرى ذات صلة للإدارة الآمنة للسفن في البحر.

62 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أن تلاحظ أنه ينبغي قراءة مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين بالاقتران مع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر التي توصف فيها أدوات تقييم المخاطر وإدارتها ذات الصلة والواجبة الاستخدام.

63 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين في الوثيقة ISBA/27/C/9.

رابع عشر - التعليقات العامة والتنقيحات المدخلة على مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة

64 - فيما يتعلق بمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة، وردت تعليقات من أصحاب المصلحة بشأن ما يلي: (أ) تمتين اللغة وزيادة الدقة في تحديد الالتزامات أو المتطلبات الدنيا؛ (ب) الاتساق مع مشروع النظام في استخدام المصطلحات، وتحديدا أي تمييز بين الحوادث والعوارض؛ (ج) التفاعل بين المعيار والمبادئ التوجيهية وأي خطط للاستجابة لحالات الطوارئ تطلبها الدولة التي تحمل السفينة علمها.

65 - وأشار تعليق لأحد أصحاب المصلحة إلى أنه على الرغم من اختصاص دول العلم والدول الراعية التي تشارك في الاستغلال من حيث الولاية القضائية فيما يتعلق بالسفن، سيكون من المناسب وضع خطة موحدة للتعامل مع جميع أنواع حالات الطوارئ أثناء عمليات التعدين.

66 - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف تعليقات أصحاب المصلحة، قررت تنقيح مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية من خلال إدراج تعليقات أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء، وذلك تحديدا بتقديم مزيد من التوضيح بشأن مسائل مثل الغرض من المعيار والمبادئ التوجيهية ونطاقها وأهدافها وتحسين الاتساق مع مشروع النظام.

67 - وبالإضافة إلى الموجز الوارد أعلاه، تود اللجنة أيضا أن تسترعي انتباه المجلس إلى المسألتين التاليتين:

(أ) على الرغم من أن الاختصاصات من حيث الولاية القضائية قد تختلف بين السفن أو المنشآت، فإن الهدف من مشروع المعيار هو توفير *خطة للاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة* تكون شاملة وتعالج بشكل موحد حالات الطوارئ. وفي هذا الصدد، يوفر نص مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية درجة من المرونة ويهدف إلى تنفيذ النهج القائم على النتائج. ومن المهم للغاية ربط مشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بمشروع المعيار والمبادئ التوجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين، من أجل ضمان الاتساق.

(ب) يمكن توسيع مجموعة أنواع "الأحداث العرضية التي سينظر فيها تحديدا فيما يتعلق بعملية التعدين" لتشمل أيضا "انسكابات المواد الضارة غير النفط".

68 - وترد نسخة من مشروع اللجنة المنقح للمعيار والمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة في الوثيقة ISBA/27/C/12.

خامس عشر - توصيات

69 - تقدم اللجنة المشاريع المنقحة للمعايير والمبادئ التوجيهية للمرحلة 1 الواردة في الوثيقتين ISBA/27/C/3 و ISBA/27/C/12 لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها.